

كما به عن قول المتروك انه يفهم انه مجزوم به وان القولين انها في الجواز  
 استدل وليس كذلك فلو حذفه كان اولي وفرض المص الحلاف في الجدارين المالكين  
 قد يخرج السابا اذا اراد بناءه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع  
 على حائط جدار المقابل فانه لا يجوز الا بالارض قطعاً فاقاله القولين وغيره لان  
 هذا الجدار ليس بين مالكين بل بين مالك وشارع **فلو رضى المالك بوضع جذوعه**  
 او بنا على جداره **بالعوض** وقلنا بعدم الاجبار **فيها عارة** لصدق حدها  
 عليه ويستفيد بها المستعير الوضوح مرة واحدة حتى لو وضع جذوعه او  
 سقطت بنقصها او سقط الجدار فيها صاحب بتلك الا ان لم يكن له الوضع  
 ثانياً في الاصح لان الاذن انما يتناول مرة ولو وضع احد مالكي الجدار جذوعه  
 عليه باذن شريكه لا يهدم ذلك البناء في ضاوي القفال يجوز له اعاده  
 الجذوع من غير اذن شريكه قال الاذرعى والمتبادرين اطلاق الشئيين وغيرهما  
 انه لا فرق بين الجدار المختص والمشارك في انه لا يجوز له اعاده الجذوع الا  
 باذن جديده على الاصح ويضمه ان يكون ما قاله القفال وجهاً ثالثاً وحل  
 ما ذكره المص اذا وضعت الا باذن فلو سلك ارباب رايها خشي على الجدار ولا  
 يعلم كيف وضعت فاذا سقط الحائط فليس له سعة من اعاده الجذوع بل اخلاف  
 لان احكامها بانه وضع حتى وشككت في الجوز للرجوع ولو اراد صاحب الحائط لفضه  
 فان كان مستهدماً جازوا حكم اعاده الجذوع سابق والا فلا كما ذكره في زيادة  
 الروضة **وله الرجوع قبل البناء عليه قطعاً وكذا بعده في الاصح** كسائر العوارض  
 والثاني لا يرجع له بعد البناء مثل هذه العارية انما يرد بها التأييد فاقسه  
 ما اذا اعمار للدفن وما رجمه تبعاً للشرح والروضة هنا هو المعتمد وان قال  
 الرافعي في شرحه في الكلام على بيع الشجر خلافه ويمكن الجمع بين كلامي الرافعي  
 فانه لم يقترض هناك البيع بل قال وقد يستحق غير المالك المنفعة لا الى  
 غاية كما اذا اعمار جداره ليضع عليه الجذوع فلعل مراده انه لا يشترط بيان  
 المدة **وقالده الرجوع تخييره بين ان يبنيته امي الوضع باجرة او يتلق ذلك**  
 ويعزم ارض نفسه وهو ما بين قيمته قائماً ومتلوعاً كما في اعارة الارض للبناء قالوا

ولا تخي الحصة الثالثة وهي التملك بالقيمة لانه الارض اصل فجاز ان يستمتع  
 بالتق الجدار تابع فلا يستمتع كما قاله القولي هنا فلا يخالف ما ذكره هنا ما ياتي  
 في العارية من انه لو اعار الشريك حصته من ارض المبتاع فترجع لا يمكن  
 من التعلق مع الارض لما فيه من الزام المستعير فترفع ملكه عن ملكه لان المقابلة  
 بالتعلق هنا توحيتم الي ما هو يملك العير بحجته وازالة الطرف عن ملك المستعير  
 جاءت بطريق اللازم بخلاف الحصة من الارض فنظير ما هناك اعاده الجدار المشترك  
**وقيل فايده طلب الاجرة فقط** في المستقبل لان ضرر التعلق يتعدى الى خالص  
 ملك المستعير اذ الجذوع اذا ارتفعت اطرافها من جدار لا تستمسك على الجدار الاخر  
 والضرر لا يزال بالضرر **ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض** وقلنا يمنع  
 الاجار **قال اجر راس الجدار للسا عليه** **في اجارة** كسائر الاعيان التي تستاجر  
 للمنافع لكن لا يشترط فيها بيان المدة لانه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة الي  
 دوايه فلم يشترط فيه التاقيت كالسراج قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه  
 واجره فلا بد من بيان المدة قطعاً ذكره القاضى الحسين واعتمده الزركشي لاستناع  
 ثابته البيع فيه **وان قال بعته للبناء عليه فالاصح ان هذا العقد فدية شوب**  
**بيع** كونه موبداً **واجارة** لان المستحق به منفعة فقط اذ لا يملك المشتري فيها عيناً  
 ولو كان اجارة محضة لا يشترط تائمها او بيعاً محضاً للملك راس الجدار صاحب الجذوع  
 والثاني انه اجارة محضة واعتبر فيها التأييد للحاجة كسواد العراق ورد بانها  
 لا تنفس: يتلف الجدار فانه يعود حقه باعادة الجدار وفيها الثاني انه بيع يملك  
 به المشتري راس الجدار هذا الم يمد مدة فان قد رتعت اجارة قطعاً قاله  
 شارح العمى بزكري الارجه فيما لو عقد الحفظ الصلح ايضا كما في الكفاية واحترز  
 بقوله للسا عليه عما اذا باعته وشرط عدم البناء عليه بغير رطها ويستمتع به ثمانية  
 البناء وكذا الم يقترض للبناء في الاصح قاله الماوردى وشوب قال في الدقائق  
 انه الصواب وقول بعضهم ثمانية تصحيف واعترضه الاسوي بانه لا يدخل  
 للتصحيح هنا وصوابه التحريف قال السبكي ولا يضر لي وجه التصحيح في  
 ذلك اذ الشوب الخلط يطلق على الخلو طه وهو المراد هنا والثانية يتأب

الاصح ان هذا العقد فدية شوب